مؤشرات الاشتباه
بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الرقـــم : ..... التاريـــخ : ..... المرفقـات : .....

١- العميل لا يبالي بقيمة العملية أو عمولتها.
٢- يجري معاملات مُعقدة دون سبب نظراً للهدف المصرح منه.
٣- يستخدم باستمرار عنواناً ولكنه غالباً ما يغير الأسماء المرتبطة به.
٤- يوفر عن قصد معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ناقصة، أو مبهمة، أو يمتنع عن تزويد المعلومات والمستندات الضرورية لتبيان العلاقة الخيرية والنشاط المعني مصدر الأموال، أو وجهتها، أو موضوع المعاملة.
٥- يتهرب أو يرفض محاولات الجمعية الاتصال به شخصياً.
٦- يرفض إرسال أي مستندات من الجمعية إلى عنوان سكنه.
٧- يأتي دائماً برفقة أشخاص لا تتضح وظيفتهم أو دورهم ويضطلعون بدور مؤثر في صياغة العلاقة الخيرية، عند إجراء نقاشات شخصية.
٨- يعطي تفاصيل للاتصال به لا تتطابق مع بيانات الاتصال (العنوان، رقم الهاتف) بعنوان سكنه الدائم.
٩- يطلب حرية تصرف تتخطى النطاق المعتاد.
١٠- يظهر فضولاً غير مألوف حول الأنظمة وآليات التحكم والسياسات الداخلية والمراقبة.
١١- يُفرط في تبرير أو شرح المعاملة أو تقديم مستندات إثبات لصحتها، ويتوتر بما لا يتناسب مع طبيعة المعاملة.
١٢- يعطي معلومات شخصية مشكوك فيها.
١٣- يقدم ما يبدو كمستندات شخصية خاطئة أو تبدو مزورة، أو معدّلة أو غير دقيقة.
١٤- يرفض أو يتردد في تقديم مستندات شخصية.
١٥- يقدم نسخاً عن مستنداته الشخصية من دون المستندات الأصلية.
١٦- يريد أن تحدد الجهة هويته بالاستناد إلى غير مستنداته الشخصية.
١٧- يستخدم أسماء مُستعارة ومجموعة من العناوين المتقاربة لكنها مختلفة.
١٨- يعرض المال أو المكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتادة أو مشبوهة.
١٩- معاملات خارج الإطار العادي للممارسات الخيرية في القطاع المعني.
٢٠- عمليات تشهد تغييراً متكرراً للمستفيد الفعلي أو لطريقة الاتصال بالعميل.
٢١- العلاقات الخيرية مع الكيانات الاعتبارية ليست مدرجة ضمن السجلات العامة أو قواعد البيانات الرسمية وتعذُر الحصول على شهادات رسمية حولها.

الرقم : ..... التاريخ : ..... المرفقات : .....

ص.ب ٣٨٤٣ الرمز البريدي ٣١٤٦٢
Email : b.j@binjalawy.com
المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية - الأحساء
هاتف ٠١٣/٥٦٢١٩٩١ / ٠١٣/٥٦٢١٩٩٢ فاكس ٠١٣/٥٦٢١٩٩٠

٢٢- يطلب إيصالات حول عمليات سحب نقدي أو عمليات تسليم للأوراق المالية لم تحصل إطلاقاً.
٢٣- يقوم العميل بمعاملات نقدية بمبالغ ضخمة لا كسور فيها بطريقة منتظمة.
٢٤- استخدام حسابات مرقمة سرية لإجراء معاملات من أجل مشاريع تجارية أو صناعية.
٢٥- معاملات مرتبطة بمنظمات إنسانية غير مسجلة نظامياً.
٢٦- تغيير مُتكرر للأشخاص المخولين بالتصرف بالحساب، أو العنوان، أو رقم الهاتف.
٢٧- معلومات أو مؤشرات حول صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة.
٢٨- تعليمات من قبل منظمات غير ربحية بإجراء معاملات، لا تتناسب مع طبيعة عملها، وعمليات الدفع المعتادة الخاصة بها.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه الثاني هذه المؤشرات بتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٦م.

جمعية الأمير محمد بن فهد بن جلوي
المملكة العربية السعودية
رقم التسجيل ٣٥٧٠
قبس
س.ت ٢٢٥١٠٦٠٧٢٩
للقرآن والسنة والخطابة

المملكة العربية السعودية - المنطقة الشرقية - الأحساء
هاتف ٠١٣/٥٦٢١٩٩١ / ٠١٣/٥٦٢١٩٩٢ فاكس ٠١٣/٥٦٢١٩٩٠
ص.ب ٣٨٤٣ الرمز البريدي ٣٦٣٦٢
Email : b.j@binjalawy.com